

## فى روضة القرآن

فقالوا : يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك.

ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك.

ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون . ولكن نقول : اذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون.

وشاورهم يوم أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو.

فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة

عامئذ

فأبى ذلك السُّعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عباد . فترك

ذلك فكان ﷺ يشاورهم فى الحرب وفى غيرها.

وقد روى الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله

ﷺ قال لأبى بكر وعمر : «لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما»

وروى بن مردويه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال :

سئل رسول الله ﷺ عن العزم ؟ فقال « مشاورة أهل الرأى ثم

اتباعهم » .

وروى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« المستشار مؤتمن »

فإذا عزم فتوكل على الله « أى إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت

عليه فتوكل على الله فيه .